الأنباء
الثلاثاء 24 سبتمبر 2013

الحكم ضم الجماعة المنبثقة عن التنظيم والجمعية وأي مؤسسة متفرعة عنه أو تابعة أو تتلقى منه دعما ماليا

القضاء يحظر نشاط «تنظيم الإخوان» على كامل الأراضي المصرية ويتحفظ على جميع أمواله السائلة والمنقولة والعقارية

القاهرة ـ وكالات: قضت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة امس بحظر جميع أنشطة تنظيم الاخوان المسلمين والجماعة المنبثقة عنه وجمعيته وأي مؤسسة متفرعة عنه أو تابعة للجماعة أو تتلقى منها دعما ماليا على كامل الأراضي المصرية.

كما أمرت بالتحفظ على جميع أموال الجماعة السائلة والمنقولة والعقارية على أن يتم تشكيل لجنة مستقلة من مجلس الوزراء المصري تتولى إدارة هذه الأموال لحين صدور أحكام قضائية نهائية تتعلق بالجماعة.

وجاء الحكم في ضوء دعوى قضائية مستعجلة اقامها «حزب التجمع» تطالب بحظر أنشطة تنظيم جماعة الإخوان المسلمين بمصر وجمعية الإخوان المسلمين وأي مؤسسة متفرعة منها أو تابعة لها أو أي مؤسسة تم تأسيسها بأموالها.

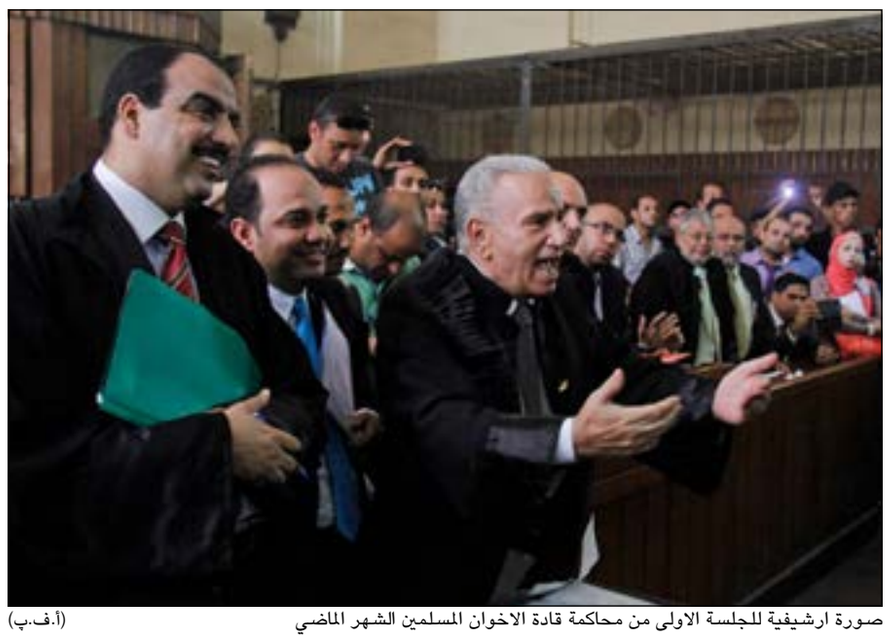
صورة ارشيفية للجلسة الاولى من محاكمة قادة الاخوان المسلمين الشهر الماضي (أ.ف.ب)

وطالبت الدعوى أيضا بحظر الجمعيات التي تتلقى التبرعات ويكون من بين أعضائها أحد أعضاء الجماعة أو الجمعية أو التنظيم. كما طالبت بالتحفظ على جميع أموالها العقارية والمنقولة والنقدية سواء كانت مملوكة أو مؤجرة لها.

وكان تقرير قضائي بمجلس الدولة بمصر قد أوصى أوائل الشهر الجاري بإصدار حكم قضائي بإلغاء قرار قيد «جمعية الإخوان المسلمين» في مصر مع ما يترتب على ذلك من آثار خاصة حل الجمعية وتصفيتها «عملا بأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية».

وجاءت توصية هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة في تقرير بالرأي القانوني مرفوع إلى محكمة القضاء الإداري استنادا إلى دعوى متداولة أمام محكمة القضاء الإداري جاء فيها ان قرار وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية بقيد «جمعية الإخوان المسلمين» قد خالف صحيح الواقع وحكم القانون.

وأشارت توصية هيئة مفوضي مجلس الدولة الى «ما تكشف من استخدام مقر الجمعية في أعمال محظورة بمقتضى قانون الجمعيات الأهلية وحيازة أسلحة نارية ومفرقعات وإطلاق نيران».

ولفتت الى أنه «تبين أن صدور قرار إشهار الجمعية لدى وزارة الشؤون الاجتماعية قد جاء كرد فعل لإقامة دعاوى أمام القضاء بتقنين وضعها وأخرى تطالب بحلها برمتها وغلق مقراتها في حين أنه من المقرر قانونا صدور القرار كرد فعل لإقامة دعاوى أمام القضاء تجعل القرار منطويا على عيب الانحراف بالسلطة».

وقالت المحكمة، في حيثيات حكمها إن تنظيم جماعة الإخوان والذى أنشأه حسن البنا عام 1928 اتخذ الإسلام غطاء وستارا.

وأضافت المحكمة أنه «عندما وصل للحكم أهدر حقوق المواطنين، الذين لم يجدوا في عهدهم إلا التنكيل والاستعلاء، وزادت أحوال المواطنين سوءا فخرجوا في ثورة 30 يونيو بسلمية يعبرون عن رفضهم للظلم، ومحتمين بالقوات المسلحة سيف الوطن، والذى لا ينفصل عن شعبه في مواجهة النظام الظالم».

وأكدت المحكمة في مقدمة أسبابها للحكم أن الأزهر الشريف هو منارة العلم ومنبر الوسطية، وأنه مستمر في خطابه الدعوي المعتدل درءا لأي فكر متطرف يحث على العنف.

وشهدت المحكمة تشديدات أمنية وتم فرض كردون أمني على باب المحكمة ووضع جهاز للكشف عن المفرقعات وقام الأمن بتفتيش حقائب من يريد الدخول للمحكمة ومنع الأمن دخول الصحافيين أو كاميرات القنوات الفضائية التي حضرت لتغطية الجلسة.

كما شهد الشارع المواجه للمحكمة ازدحاما كبيرا بسبب تواجد الإعلاميين وأهالي المنطقة انتظارا للنطق بالحكم.

كان محامي يدعى محمود عبدالله عضو أمانة الحريات بحزب التجمع أقام دعوى مستعجلة تطالب بحظر أنشطة تنظيم الإخوان المسلمين بمصر وجمعية الإخوان المسلمين وأي مؤسسة متفرعة منها أو تابعة لها أو أي مؤسسة تم تأسيسها بأموالها.

«الخمسين» تتجه لتخصيص كوتة للمرأة في البرلمان الجديد

القاهرة ـ أ ش أ: قال محمد سلماوي المتحدث باسم لجنة الخمسين المنوطة بتعديل الدستور المصري إن قضية مدنية الدولة في الدستور الجديد استحوذت على اهتمام كبير من مناقشات اعضاء لجنة المقومات الاساسية، وهل تذكر صراحة في الدستور ام لا.

ونفى سلماوي في مؤتمر صحافي امس وجود أي خلافات على مبدأ مدنية الدولة.. وقال إن ما ظهر مجرد خلافات على الصياغة، مؤكدا ضرورة الاتفاق على الصياغة واللفظ الانسب الذي يحقق التوافق بين الاعضاء من حيث مفهوم دولة القانون والمواطنة والمساواة وسيادة القانون، وأشار الى أن التوافق هو عنوان عمل اللجان النوعية ولا توجد اي محاولة لاسترضاء أحزاب دينية او سياسية بشأن مدنية الدولة، واننا نستمع الى كافة الآراء المؤيدة والمعارضة ازاء مدنية الدولة بهدف التوصل الى صيغة وسط ترضي الجميع، وشدد على الحريات الاساسية المتمثلة في حرية العقيدة والتعبير والابداع الفني والادبي والبحث العلمي.

وردا على سؤال حول التوافق على القضايا الخلافية المتمثلة في النظام الانتخابي ونسبة تمثيل العمال والفلاحين في المجالس المنتخبة وبقاء مجلس الشورى من عدمه.. قال محمد سلماوي ان هذه القضايا لم يتم الانتهاء من بحثها حتى الآن وهناك وجهات نظر متعددة بشأنها، الا أن هناك اتجاها لإقرار كوتة للمرأة في البرلمان الجديد، وأوضح أن اللجان النوعية عقدت عدة اجتماعات لمناقشة مواد الدستور، مشيرا الى أن لجنة الحوار المجتمعي عقدت اجتماعا مع ممثلي المصريين في الخارج، كما عقدت جلسة مشتركة بين لجان نظام الحكم والحقوق والحريات والحوار المجتمعي للاستماع الى رؤية مجموعة «لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين» والتي قدمت عرضا خلال ساعتين اكدت خلاله على عدم جواز محاكمة المدنيين عسكريا.

من ناحية اخرى، قالت منى ذو الفقار عضو لجنة المقومات الاساسية التي شاركت في المؤتمر الصحافي إن هناك اجماعا على مدنية الدولة ونفت وجود أي خلافات على هذا المبدأ ،لكن الخلاف يتمثل في الصياغات سواء بذكر كلمة مدنية أو عدم ذكرها في الدستور، والذي سيكون في مضمونه بشكل عام ينص على مدنية الدولة من خلال خضوع جميع المواطنين للقانون وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز، وكذلك النص صراحة على استقلال القضاء وخضوع الدولة للقانون.

واضافت ذو الفقار أن الدولة المدنية هي دولة القانون وعدم استبداد اي حاكم بسيادة القانون وكذلك عدم وجود سلطة فوق القانون، واشارت الى أن مدنية الدولة مرتبطة بحظر قيام الاحزاب على اساس ديني طبقا لما جاء في وثيقة لجنة الخبراء، ونفت طرح نصوص جديدة للمادة 219 من جانب حزب النور أمام لجنة المقومات الاساسية على الرغم من حق الاعضاء التقدم باقتراحات معينة، وأن المناقشات داخل اللجنة عليها مسؤولية في اقرار الصياغات البديلة وتقديمها الى اللجنة العامة.

المصريون في الخارج يسعون لتحويل 6 مليارات دولار

محافظ البنك المركزي: وديعة الكويت ستصل مصر الأسبوع الجاري

القاهرة ـ أ.ش.أ: قال هشام رامز، محافظ البنك المركزي، عقب انتهاء اجتماع المجموعة الاقتصادية، ان الوديعة الكويتية ستأتي خلال الأسبوع الجاري بقيمة 2 مليار دولار بفائدة أقل من ربع في المائة على 5 سنوات، وأوضح رامز أن المليارى دولار الخاصة بقطر كان من المفترض أن تكون سندات لمدة 3 سنوات، مؤكدا أن رد الوديعة القطرية لا يؤثر على الاقتصاد المصري.

إلى ذلك ناشد صلاح يوسف المنسق العام للجاليات المصرية في الخارج أبناء مصر في الخارج سواء في منطقة الخليج أو أوروبا أو في أي مكان في العالم بالإسراع بتحويل جزء من مدخراتهم إلى داخل مصر، متوقعا أن تصل تحويلات المصريين لبلادهم خلال الأسابيع القليلة القادمة إلى 6 مليارات دولار، جاء ذلك في بيان لصلاح يوسف أصدره امس من مقر الاتحاد العام للمصريين بالخارج بالقاهرة.

وقال: انطلقت اليوم من مختلف أنحاء العالم حملة بعنوان «الوفاء لشهداء الشرطة والجيش» بعد أن شاهد الجميع في الخارج الصور التي تناقلتها الشاشات في عملية اقتحام كرداسة واستشهاد اللواء نبيل فراج التي زادتهم إصرارا والتفافا حول قيادتهم في الداخل عبر هذه المبادرة المتواضعة بتحويل أجزاء من مدخراتهم إلى مصر.

إحالة الطلاب المشاركين بالهجوم على مفتي مصر السابق للتحقيق

د.علي جمعة

القاهرة ـ أ.ش.أ: أكد د.عز الدين أبوستيت نائب رئيس جامعة القاهرة أنه تمت إحالة الطلاب المشاركين في الهجوم على د.علي جمعة المفتي السابق للشؤون القانونية للتحقيق معهم، ووصف الحادث بأنه لا يليق بطلاب جامعة القاهرة.

وكان عدد من طلاب جماعة «الإخوان »بكلية دار العلوم قد حاولوا التعدي على د.علي جمعة مفتي الديار المصرية السابق أثناء حضوره مناقشة رسالة دكتوراه لأحد أعضاء هيئة التدريس، وقاموا بتكسير عدد من مقاعد المدرج.

«لوموند»: مصر قد تعيد صياغة كاملة للدستور الذي أقره مرسي

باريس ـ أ ش أ: ركزت صحيفة (لوموند) الفرنسية أمس على العمل الذي تقوم به حاليا لجنة الخمسين لصياغة وتعديل الدستور مرجحة أن يتم إعادة صياغته بشكل كامل.

وأشارت الصحيفة إلى ما أكده محمد سلماوي المتحدث الرسمي باسم لجنة الخمسين خلال المؤتمر الصحفي الذي عقده أمس مع ممثلي وسائل الإعلام الأجنبية من أن مصر سوف تقوم على الأرجح بإعادة صياغة كاملة للدستور الذي اعتمده الرئيس السابق محمد مرسي.

وقالت (لوموند) إن «دستور مرسي، الذي صاغته لجنة هيمن عليها الإسلاميون قبل عرضه على الاستفتاء، كان محل انتقاد من المعارضين الذين رأوا أنه لا يشمل ضمانات كافية لحقوق الإنسان والمرأة ولا يعكس في مجمله تنوع المجتمع المصري»..

مشيرة إلى ما قاله محمد سلماوي عن أن «التعديل قد يكون جزئيا أو كاملا».

وأضافت أن «تعديل النظام الانتخابي الذي طبق بعد الإطاحة بالرئيس الأسبق حسني مبارك وخصص ثلثي مقاعد البرلمان للقوائم الحزبية والثلث للأفراد سيكون من بين التغييرات الأساسية المرجحة، حيث أنه وبموجب ذلك النظام حصلت جماعة الإخوان المسلمين والأحزاب الإسلامية الأخرى على نحو 80٪ من المقاعد في الانتخابات لذا من المتوقع أن يؤدي أي تغيير إلى تقليص فرص تلك الأحزاب في الانتخابات».

وأشارت إلى أن اللجنة تبحث أيضا إلغاء مادة في دستور 2012 تجيز حبس الصحفيين والاكتفاء بدفع غرامات مالية.

وتابعت الصحيفة الفرنسية أن «دستور مرسي تسبب في إثارة احتجاجات عنيفة خلال فترة توليه السلطة رغم إقرار الدستور بأغلبية 64٪ من الأصوات».

حبس 28 من مؤيدي مرسي 15 يوماً على خلفية اشتباكات الإسكندرية

«النيابة»: استبعاد البلتاجي وحجازي من أحداث المنيل لعدم كفاية الأدلة

القاهرة ـ وكالات: قررت نيابة جنوب القاهرة الكلية برئاسة المستشار طارق أبوزيد استبعاد صفوت حجازي الداعية الإسلامي ود.محمد البلتاجي ود.أسامة ياسين وزير الشباب السابق وعدد من قيادات جماعة الإخوان، في قضية أحداث المنيل لعدم كفاية الأدلة ضدهم.

وأكدت النيابة برئاسة تامر العربي بحسب «بوابة الوفد»: «أن النيابة لم توجه لهم أي اتهام في القضية منذ البداية، وأنه تم غلق القضية بقرار الإحالة الصادر، إلا في حالة ظهور أدلة جديدة أثناء المحاكمة وبناء على طلب المحكمة يتم فتح التحقيقات مرة أخرى».

على صعيد متصل، قررت نيابة شرق الكلية بالاسكندرية حبس 28 من مؤيدي الرئيس السابق محمد مرسي، 15 يوما على ذمة التحقيقات، وذلك على خلفية الاشتباكات التي اندلعت يوم الجمعة الماضية بالاسكندرية.

ووجهت النيابة العامة للمتهمين، تهم القيام بأعمال الشغب وتعطيل المواصلات العامة والخاصة، وحركة المرور بطريق الجيش، والتعدي على الأهالي واطلاق الأعيرة النارية، ما أدى لاصابة 9 من الأهالي.

وكانت النيابة العامة قد قررت حجز المتهمين، لحين ورود تحريات الأمن العام والأمن الوطني، وأثبتت التحريات، انتماء المتهمين لجماعة ارهابية، تستهدف أعمال ترويع المواطنين وقطع الطرقات والتحريض على أعمال العنف.

وشهدت الاسكندرية الجمعة الماضية اشتباكات في مناطق متفرقة من المدينة، عقب دعوات التظاهر التي أعلنها ما يسمى «بالتحالف الوطني لدعم الشرعية» الداعم للرئيس السابق محمد مرسي «تحت اسم» الشباب عماد الثورة، ما أسفر عن اصابة 12 شخصا.

على الجانب الآخر، نفى مصدر قضائي ما تناولته بعض المواقع الاخبارية ونشرته الصحف ووسائل الاعلام المرئية وتداولته صفحات مواقع التواصل الاجتماعي بشأن صدور قرار من المجلس الأعلى للقضاء برئاسة المستشار حامد عبدالله باستبعاد عدد من المرشحين لوظيفة معاوني النيابة العامة خريجي كليات الحقوق والشريعة والقانون دفعة 2010، بدعوى ثبوت انتمائهم أو انتماء ذويهم لتيارات سياسية أو دينية.

وناشدت النيابة العامة في بيان صحافي صدر أمس وسائل الاعلام المختلفة ضرورة تحري الدقة، والأمانة في كتابة الأخبار، والتأكد من صحة المعلومات قبل نشرها، وذلك حرصا على الصالح العام ومنعا لاثارة البلبلة بسبب معلومات لا أساس لها من الصحة حسبما ذكر البيان.

قرار جمهوري بالعفو عن بعض السجناء بمناسبة 6 أكتوبر وعيد الأضحى

القاهرة ـ أ.ش.أ: أصدر الرئيس المؤقت المستشار عدلي منصور قرارا جمهوريا بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة لبعض المحكوم عليهم، بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة الموافق السادس من أكتوبر، وعيد الأضحى المبارك.

وذكرت رئاسة الجمهورية ـ في بيان صحافي (أمس) أنه بناء على هذا القرار، يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة السادس من أكتوبر عام 2013 الفئات التالية:

● أولا: المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى 2013/10/6 (خمس عشرة سنة).

● ثانيا: المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل 2013/10/6 متى كان المحكوم عليه نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلاديا، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن نصف مجموع مدد هذه العقوبات.

كما يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك الموافق العاشر من ذي الحجة عام 1434 هجرية الفئات التالية:

● أولا: المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى العاشر من ذي الحجة عام 1434 هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلاديا، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن نصف مجموع مدد هذه العقوبات.

ولفتت رئاسة الجمهورية الى أن العفو السابق لا يسري على المحكوم عليهم في عدد من الجرائم التي نص عليها القرار الجمهوري، وإن نص هذا الأخير على أن يتم إعفاء مرتكبي هذه الجرائم من باقي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت هذه العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم، متى نفذوا مدة عشرين عاما متصلة منها وعلى ألا يقل سنهم عن ستين عاما في 2013/10/6، أو التاريخ الميلادي الموافق العاشر من ذي الحجة عام 1434 هجرية طبقا للحالة، فإذا تعددت عقوبات السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم في أي من تلك الجرائم، يعفى عنهم متى نفذوا مدة عشرين عاما متصلة عن إحدى عقوبات السجن المؤبد، ومدة خمسة عشر عاما أخرى متصلة عن كل عقوبة سجن مؤبد أخرى، وعلى ألا يقل سنهم عن ستين عاما في 2013/10/6، أو التاريخ الميلادي الموافق العاشر من ذي الحجة عام 1434 هجرية.

تجدر الإشارة إلى أنه يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعيا إلى الثقة في تقويم نفسه، وألا يكون في العفو عنه خطرا على الأمن العام، فضلا عن سداده لجميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه. وارتباطا بما تقدم، تضمن القرار تشكيل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون للنظر فيمن يستحق العفو وفقا لأحكام القرار الجمهوري المشار إليه بعاليه.

«تمرد»: نرفض محاكمة المدنيين عسكرياً إلا في حالات الاعتداء على ضباط الجيش

القاهرة ـ أ.ش.أ: قالت مي وهبة، عضو مؤسس حركة تمرد ومسئول التواصل الإعلامي، إن الحركة ترفض محاكمة المدنيين عسكريا وتؤيد مثولهم أمام قاضيهم الطبيعي، إلا في حالات الاعتداء الواضح والصريح على ضباط الجيش والمنشآت العسكرية، بحسب قولها.

وأضافت وهبة: «من حق أي مدني أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، لكن لابد من نص لحماية ضباط الجيش والمنشآت العسكرية من الاعتداءات كما يحدث في سيناء من قبل الجماعات الإرهابية وكما حدث من قبل الإخوان عندما هاجموا دار الحرس الجمهوري من قبل».

وقللت وهبة من المخاوف بشأن استغلال تلك المحاكمات في تقييد حرية التظاهر والتعبير السلمي كما كان يحدث في عهد المجلس العسكري السابق، مضيفة «تلك الفترة كان لها ظروفها الخاصة ومادام التظاهر سلميا فهو محمي بالقانون لذا لن يكون هناك مجال لأي محاكمات عسكرية».